باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عبـد الـرسـول طنطـــاوي نـائـب رئيـس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / هاشـــم النـــــوبـــي محمـــــد علي طنطــاوي

مصطفـــــى حســـــن محمـــــــد جبـــــــر

" نواب رئيـــس المحكـمـة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ إبراهيم عكاشة .

وأمين السر السيد/ وليد رسلان .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ١٢ من مايو سنة ٢٠٢٦ م .

أصـدرت الحكم الآتـــي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٥٧٧٧ لسنة ٩٥ القضائية .

المرفوع مـن:

..... " محكـــوم عليـــــه "

ضـــد

النيـــابـــة العـــامـــة .

الوقائـــــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم ..... لسنة ..... جنايات قسم ثان ..... المقيدة برقم ..... لسنة ..... كلي شمال ..... ورقم ..... لسنة ..... جنايات مُستأنف شمال ..... بأنه في يوم ١٠ من يونيه سنة ٢٠٢٤ بدائرة قسم ثان ..... – محافظة .....

١- أحرز جوهراً مخدراً (الميثامفيتامين) بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢- أحرز جوهراً مخدراً (الحشيش) بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٣- أحرز ذخائر (٣ طلقات) مما تُستعمل على السلاح الناري دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو إحرازه .

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤ ، عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدل والبند رقم (١٢) من القسم الأول (ب) والبند (٥٤) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) المُلحق بالقانون الأول ، والمادتين من ٦ ، ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المُعدل . بمعاقبة / ..... بالسجن المُشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه من اتهامات ومصادرة المضبوطات وتغريمه خمسون ألف جنيها وألزمته المصاريف الجنائية . وذلك باعتبار أن إحراز الطاعن للجوهرين المخدرين المضبوطين بغير قصد من القصود المُسماة في القانون .

فاستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه هذا الحكم ، وقيد استئنافهما برقم ..... لسنة ..... جنايات مُستأنف شمال .....

ومحكمة جنايات ..... – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً بجلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٢٥ ، عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١٢) من القسم الأول (ب) والبند رقم (٥٤) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) المُلحق بالقانون الأول والمُستبدل بقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ، والمواد ٦ ، ٤/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمُعدل بالقانونين رقمي ٦ لسنة ٢٠١٢ ، ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ . بإجماع الآراء بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوعهما بإلغاء الحكم المُستأنف والقضاء بمعاقبة ..... بالسجن المؤبد وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه لما أسند إليه بشأن الاتهام الأول والثاني وبمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر وتغريمه ألف جنيه لما أسند إليه بشأن الاتهام الأخير وألزمته المصاريف الجنائية وأمرت بمصادرة الجوهرين المخدرين والذخيرة المضبوطين . وذلك باعتبار أن إحراز الطاعن للجوهرين المخدرين المضبوطين بغير قصد من القصود المُسماة في القانون .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٥ من فبراير سنة ٢٠٢٥ .

وأُودعت مذكرة بأسباب طعنه في ١٢ من مارس سنة ٢٠٢٥ موقع عليها من الأستاذ / ..... المُحامي .

وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مُبين بمحاضرها .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة قانوناً:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه عن جرائم إحراز جوهرين مخدرين (ميثامفيتامين ، حشيش) بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وذخائر مما تستعمل في الأسلحة ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه **جاء** في عبارات عامة مجملة خلت من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجرائم التي دانه بها والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الإدانة ولم يورد تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن والمثبتة لارتكابه الجرائم التي دانه بها . **وخلت** أسبابه من بيان مقدار ووزن الجواهر المخدرة المضبوطة . **ولم يدلل** على توافر القصد الجنائي في حقه وعلمه بكنه المخدر المضبوط وافترض توافره رغم خلو الأوراق مما يدل عليه . **ولم يورد** مضمون تقرير المعمل الكيماوي معولاً عليه ورغم قصوره لعدم بيانه الوسائل الفنية التي أُتخذت للكشف عن كنه المخدر المضبوط وحقيقته . **ولم يبين** عناصر التحريات السابقة على إصدار الإذن ولم يبد رأيه بشأنها . **ورد** على دفوعه ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية – لدلائل عددها – . **وببطلان** القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما بدلالة أقواله بالتحقيقات والتلاحق الزمني السريع . **ولانتفاء** حالة التلبس – بما لا يصلح رداً . **وعول** على أقوال ضابط الواقعة رغم بطلان ما قام به من إجراءات . **ورغم** المنازعة فيها بدعوى عدم صحتها وتناقضها وانفراده بالشهادة ، ومنازعته في زمان ومكان الضبط ، وانتفاء صلته بالمضبوطات وبالواقعة ، وبتجهيل مكان الضبط ، معولاً في ذلك على أدلة ظنية الدلالة مبناها الفرض ولاحتمال . **ودون** أن يورد النتائج التي استخلصها من أقواله . **ولم تجر** المحكمة تحقيقاً في شأن الدفع بحجب ضابط الواقعة أفراد القوة بطلب بسماع أقوال أفرادها أو الاستعلام عن ميقات يوم الواقعة تحديداً . **واستند** الحكم إلى إقراره المعزو إليه بمحضر الضبط رغم بطلانه كونه لم يصدر عنه . **وتساند** إلى التحريات متخذاً منها دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة في حقه . **هذا** وكونت المحكمة رأيها في الدعوى قبل نظرها . **ولم تحط** بواقعة الدعوى ولم تلم بعناصرها

عن بصر وبصيرة . **واطرحت** أوجه دفوعه جملة ، وتجاهلت البعض الآخر ولم تعرض لها ، فضلاً عن تعسفها في الاستنتاج . **وأخيراً** فقد تولدت لديها الرغبة والعقيدة في الإدانة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محَّصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة هو أن يُثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، وكان الحكم قد بين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والأفعال المثبتة لأركان واقعة الدعوى ، فإن النعي على الحكم بالقصور يكون غير سديد . **لمَّا كان ذلك** ، وكان بيان مقدار كمية ووزن المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهرياً ما دام أن الحكم قد استخلص ثبوت إحرازه بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في حق الطاعن استخلاصاً سائغاً وسليماً . **لمَّا كان ذلك** ، وكان القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مواد مخدرة ، ولمَّا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة – بدرجتيها – أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في الدلالة على إحراز الطاعن للمواد المخدرة المضبوطة وعلى علمه بكنهها ، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور في هذا الخصوص لا يكون سديداً . **لمَّا كان ذلك** ، وكان الحكم الابتدائي المُكمل لأسبابه والمُعدل بالحكم المطعون فيه قد أورد مضمون تقرير التحليل وأبرز ما جاء به من أن المضبوطات تحتوي على مادتي الميثامفيتامين والحشيش المخدرين والميزان عثر عالقاً به مادة الميثامفيتامين المخدر ، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد مضمون تقرير التحليل كاملاً لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة – بدرجتيها – أن الطاعن لم يعترض على تقرير التحليل في خصوص الوسائل الفنية التي أُتخذت للكشف عن كنه المخدر المضبوط أو حقيقته ، ولم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء في هذا الشأن ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . **لمَّا كان ذلك** ، وكان الحكم الابتدائي المُكمل لأسبابه

والمُعدل بالحكم المطعون فيه قد أورد في معرض بيانه لواقعة الدعوى عناصر التحريات السابقة على إصدار الإذن وأبدى رأيه بشأنها – خلافاً لما يزعمه الطاعن – فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون سديداً . **لمَّا كان ذلك** ، وكان الحكم الابتدائي المُكمل لأسبابه والمُعدل بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها ، واطرحه تأسيساً على اطمئنان المحكمة إلى جدية تلك التحريات وكفايتها لتسويغ إصداره ، وهو من الحكم ردٍ كافٍ وسائغ ، ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون نعي الطاعن عليه في هذا المنحى غير قويم . **لمَّا كان ذلك** ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن التفتيش كان لاحقاً على صدور الإذن به ، ملتفتة – في نطاق سلطتها التقديرية – عن أقوال الطاعن بالتحقيقات ، لعدم ثقتها بما قرر به ، فهذا حسبها لاطراح الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . **لمَّا كان ذلك** ، وكان الحكم قد أثبت أن القبض على الطاعن وتفتيشه تما بناءً على إذن النيابة العامة فلا محل لمناقشة حالة التلبس ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول . **لمَّا كان ذلك** ، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم الابتدائي المُكمل والمُعدل بالحكم المطعون قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش ، فإنه لا تثريب عليه إن عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد . **لمَّا كان ذلك** ، وكانت المحكمة – في نطاق سلطتها التقديرية – قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات ، وصحة تصويره للواقعة ، وحصلتها بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول التصوير الذي أخذت به المحكمة للواقعة ، أو في تصديقها لأقوال شاهد الإثبات ، والقول بانفراده بالشهادة ، ومنازعته في زمان ومكان الضبط ، وانتفاء صلته بالمضبوطات وبالواقعة ، وبتجهيل مكان الضبط ، والتعويل على أدلة ظنية الدلالة مبناها الفرض ولاحتمال – كل أولئك – محض جدل في تقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . **لمَّا كان ذلك** ، وكان النعي على الحكم عدم إيراد النتائج التي استخلصها من أقوال شاهد الإثبات جدل موضوعي تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . **لمَّا كان ذلك** ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة – بدرجتيها – أن الدفاع عن الطاعن قد اقتصر على الدفع بحجب ضابط الواقعة أفراد القوة المرافقة له عن الشهادة دون أن يطلب من المحكمة سماع أقوال أفرادها أو طلب الاستعلام عن ميقات يوم الواقعة تحديداً ، فلا يقبل منه مطالبة المحكمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها أو تر هي حاجة إليه ولا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . **لمَّا كان ذلك** ، وكان البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الإقرار المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات

وتقرير المعمل الكيماوي ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله . ولا يجوز التحدي في ذلك بما ورد بأقوال الضابط القائم بالضبط – حسبما حصلها الحكم – من أن الطاعن أقر له بإحرازه للمخدر والذخائر المضبوطة – إذ هو لا يعد إقراراً من الطاعن بما أسند إليه – وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه في هذا الشأن . **لمَّا كان ذلك** ، وكان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على ثبوت التهمة في حق الطاعن قد جاء مقصوراً على أقوال شاهد إثبات الواقعة وما أسفر عنه التفتيش من إحرازه المخدر ، والذخائر المضبوطة ، وما أوري به تقرير المعمل الكيماوي ، ولم يتساند في ذلك إلى التحريات التي لم يعول عليها إلا كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش فحسب ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً . **لمَّا كان ذلك** ، وكان البيِّن من الحكم أنه عرض واقعة الدعوى وما تم من إجراءات المحاكمة وعرض للدفوع المبداة من الطاعن إيراداً لها ورداً عليها ، فإن منعى الطاعن بأن المحكمة كونت رأيها في الدعوى قبل نظرها لا يكون مقبولاً . **لمَّا كان ذلك** ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها ، فإن مجادلة الطاعن في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . **لمَّا كان ذلك** ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه الدفوع التي اطرحتها المحكمة جملة والدفوع الأخرى التي تجاهلتها ولم تعرض لها إيراداً ورداً ، وذلك حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، كما لم يفصح عن أوجه التعسف في الاستنتاج التي شابت الحكم ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول . **لمَّا كان ذلك** ، وكانت الرغبة في إدانة المحكوم عليه من المسائل الداخلية التي تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وترك المشرع أمر تقدير الأدلة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا المنحى لا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن . **وتنوه المحكمة** إلى أن الحكم المطعون فيه قد أعمل أثر قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ، إذ اعتبر الميثامفيتامين المخدر الذي دان الطاعن بحيازته وإحرازه بغير قصد من القصود المُسماة في القانون من ضمن المواد المخدرة المدرجة بالقسم الأول (ب) من الجدول رقم (١) المُلحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – وأخضعها للتجريم المُشدد المقرر لهذا القسم – بدلاً من

القسم الثاني من ذات الجدول الواجب التطبيق ، وأوقع عليه تبعاً لذلك عقوبة مُشددة وهي السجن المؤبد وغرامة مائة ألف جنيه – باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد من بين الجرائم التي دانه بها – ، لمَّا كان ذلك ، وكان مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٤٧ ق دستورية (الصادر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات) – فيما أورده بالبند أولاً منه – بعدم دستورية قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ فيما تضمنه من خضوع تلك المادة المخدرة محل حيازة وإحراز الطاعن للتجريم المُشدد أن تعود تلك المادة المخدرة إلى ما كانت عليه قبل صدور ذلك القرار بإدراجها بالبند رقم (٩١) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) وما يترتب على ذلك من خضوعها للتجريم المخفف المقرر لهذا القسم عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات – بحسب القصد من الحيازة والإحراز التي انتهت إليه المحكمة – ، ويكون ذلك القضاء قد أنشأ للمتهم مركزاً قانونياً جديداً لم يكن له من قبل ، وهو ما يتحقق به معنى النص الأصلح بالنسبة له ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فيما قضى به إلى القرار المحكوم بعدم دستوريته والتزم بما قرره في شأن تشديد العقوبة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بعد قضاء حكم المحكمة الدستورية سالف الإشارة ، مما يبيح لمحكمة النقض تصحيحه من تلقاء نفسها عملاً بالحق المخول لها بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها على الطاعن السجن المُشدد لمدة ثلاث سنوات ، وبجعل عقوبة الغرامة – في حدها الأدنى – مبلغ خمسون ألف جنيه ، بالإضافة لعقوبة مصادرة المخدر المقضي بها ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك في شأن الاتهام الأخير . ولا يقدح في ذلك صدور قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال الجداول المرافقة للقرار بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧ ، بإعادة جوهر " ميثامفيتامين " المخدر إلى القسم الأول (ب) من الجدول رقم ١ المُلحق بالقانون المشار إليه ، فإنه لا يتم العمل به إلا من تاريخ نشره ، إذ إن الأصل في أحكام القوانين هو سريانها من تاريخ العمل بها ، وعدم جواز إعمال أثرها فيما وقع قبلها ، وأنه لا خروج على هذا الأصل إلا بنص خاص ، وفي غير المواد الجنائية ، وبموافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية في مجموعهم ، وذلك توقياً لتقرير عقوبة على فعل كان مباحاً حين ارتكابه ، أو تغليظها على فعل كانت عقوبته أخف ، وكان مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ، وصوناً للحرية الشخصية بما يرد كل عدوان عليها . مع التنويه إلى أن البين من الصورة الرسمية لتقرير الإدارة العامة لمعامل الأدلة الجنائية أن الطلقة المضبوطة استهلكت في الفحص ، ومن ثم فإنه ينحسر عن حيازة فارغها أو إحرازه وصف التجريم ولم تعد تشكل حيازة أو إحراز هذا

الجزء بذاته خطر أو ضرر من بقائه في يد صاحبه وينتفي عنه بالتبعية لذلك مبرر مصادرته قانوناً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع عقوبة مصادرة الذخيرة المضبوطة المقررة لجريمة إحراز ذخائر بدون ترخيص يكون قد خالف القانون – لورودها على غير محل – ويتعين لذلك تصحيحه بحذفها . **وختاما تنوه محكمة النقض** إلى أنه من المقرر أن الخطأ في مادة العقاب المنطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، فإن خطأ الحكم بذكر البند رقم ١٢ من القسم الأول (ب) ، والبند رقم ٥٤ من القسم الثاني بدلاً من البندين رقمي ٥٦ ، ٩١ من القسم الثاني ، وإضافة المادة ١/٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ دون مقتضى (بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته) لا يعيبه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه ، وذلك باستبدال البندين رقمي ٥٦ ، ٩١ من القسم الثاني بدلاً من البند رقم ١٢ من القسم الأول (ب) ، والبند رقم ٥٤ من القسم الثاني ، وحذف المادة ١/٧ من القانون المشار إليه ، وقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها السجن المُشدد ثلاث سنوات وبجعل عقوبة الغرامة خمسون ألف جنيه وقصر المُصادرة على المخدر المضبوط ورفض الطعن فيما عدا ذلك في شأن التهمة الأخيرة .